DR.M'.A:KHALE(
1971

EGY
332.10962
BAN-TAS-T

بنك التسليف الزراعي والتعاوني

شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣٩٦٢

صدر بها مرسوم بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١
وعدل بالمراسيم الصادرة
في
١٣ ابريل سنة ١٩٣٩
٢٠ ديسمبر » ١٩٤٨
٢٧ ديسمبر » ١٩٤٨
٢٨ مارس » ١٩٤٩

CENTRE FOR ARAB GULF STUDIES
UNIVERSITY OF EXETER

مطبعة يوسف سيزلو
١٤ شارع صبري بالظاهر

بنك التسليف الزراعي والتعاوني

شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣٩٦٢

صدر بها مرسوم بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١

وعدل بالمراسيم الصادرة

في

١٣ ابريل سنة ١٩٣٩

٢٠ ديسمبر « ١٩٤٨

٢٧ ديسمبر « ١٩٤٨

٢٨ مارس « ١٩٤٩

القاهرة

مطبعة يوسف مينزلو

١٤ شارع صبري بالظاهر

بنك التسليف الزراعي والتعاوني

شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣٩٦٢

مجموعة تشمل :-

١) المرسوم الصادر بتأسيس شركة تدعى « بنك التسليف الزراعي المصري » .

٢) عقد الشركة الابتدائي .

٣) نظام الشركة .

٤) قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٧ ابريل سنة١٨٩٩ و٢يونيه سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ .

٥) القانون رقم ١٣٨ لسنة١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

٦) المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص بالاشتراك في انشاء بنك زراعي .

٧) القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١ بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطي العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة في أسهم بنك التسليف الزراعي .

٨) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التي يسلفها بنك التسليف الزراعي المصري .

٩) المرسوم بتعديل البندين ٢ و ٢٥ من نظام بنك التسليف الزراعي المصري .

١٠) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدني الخاص بالرهن .

مرســـوم

بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى »(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بمصر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ ، وبالاسكندرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ بين :

الحكومة المصرية	البنك الإيطالى المصرى .
البنك الأهلى المصرى.	بنك باركليز للممتلكات البريطـــانية
بنك مصر	المستقلة والمستعمرات والخارج
البنك العقارى المصرى	البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى
البنك الشرقى الألمانى	البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى
بنك الكريدى ليونيه .	شركة الغاز (ليبون وشركاه)
البنك العثمانى .	موصيرى وشركاه .
بنك الأراضى المصرى .	البنك العقارى الشرقى .
بنك أثينا .	بنك يونيان .
بنك الأناضول .	صندوق الرهونات العقارية بمصر.
بنك الخصم الأهلى الباريزى .	

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ .

وبعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون التجارة الأهلى والمادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

(*) نشر بملحق الوقائع المصرية العدد ٨٠ فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣١

١١) القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى . والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

١٢) القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ بأخذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التعاون والتسليف الزراعى .

١٣) المرسوم بتعديل بعض بنود من نظام بنك التسليف الزراعى المصرى

١٤) المرسوم بالترخيص للشركة المساهمة المصرية « بنك التسليف الزراعى المصرى » بتغيير هذه التسمية وجعلها « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » (شركة مساهمة مصرية) .

١٥) المرسوم بتعديل البند ٥ من نظام بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

عقد الشركة الابتدائى

بين الموقعين أدناه :—

الحكومة المصرية ... ... يمثلها حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .

البنك الأهلى المصرى ... ... يمثله مسيو هربرت س. جوب مديره بالقاهرة .

بنك مصر ... ... » الدكتور فؤاد سلطان عضو مجلس إدارته المنتدب .

البنك العقارى المصرى ... ... » مسيو مارسيل فنسينو مديره العام وعضو مجلس إدارته المنتدب .

البنك الشرقى الألمانى ... ... » مسيو أرام درنتز ماركاريان مديره بالقاهرة .

بنك الكريدى ليونيه ... ... » مسيو لوسيان ليفرير مديره بالقاهرة

بنك الأراضى المصرى ... ... » فريد افندى بشارة وكيله ومسيو فنسندون سكرتير مجلس إدارته.

البنك العثمانى ... ... » مسيو م. ا. د. جويس مديره بالقاهرة .

بنك أثينـــا ... ... » مسيو م. لاسكاريس عضو مجلس إدارته المنتدب .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ – رخص للحكومة المصرية والبنك الأهلى المصرى وبنك مصر والبنك العقارى المصرى والبنك الشرقى الألمانى وبنك الكريدى ليونيه والبنك العثمانى وبنك الأراضى المصرى وبنك أثينا وبنك الأتاضول وبنك الخصم الأهلى الباريزى والبنك الايطالى المصرى وبنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج والبنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى والبنك التجارى الايطالى للقطر المصرى وشركة الغاز (ليبون وشركاه) وموصيرى وشركاه والبنك العقارى الشرقى وبنك يونيان وصندوق الرهونات العقارية بمصر، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى «بنك التسليف الزراعى المصرى» بحيث لايترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الدولة المصرية وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعاً عليها منهم.

مادة ٢ – لايترتب على إعطاء هذا الترخيص أية مسئولية أو أى احتكار أو امتياز من الدولة المصرية أو عليها.

مادة ٣ – على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المـــالية
اسماعيل صدقى

قد تم الاتفاق على ماهو آت :

بند ١ — تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى من شأنه تقديم المال اللازم لحاجات الزراعة مما لايتيسر الحصول عليه الآن لدى منشآت التسليف الموجودة فى البلاد قد ألف الموقعون أدناه فيما بينهم جمعية الغرض منها انشاء شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » طبقاً للنظام الملحق بهذا العقد .

بند ٢ — يكون غرض الشركة التسليف الزراعى وعلى وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لايجاوز أربعة عشر شهراً بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه :

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانياً — عمليات لمدة لاتجاوز عشر سنين :

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية . يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار اليها . للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

(*) راجع تعديل البند الثانى من نظام الشركة (ص ١٢ و ٥٨) .

بنك الأناضول	يمثله مسيو قسطنطان ا. مانساس مديره بالقاهرة .
بنك الخصم الأهلى الباريسى	« مسيو شارل اديليه مديره بالقاهرة.
البنك الايطالى المصرى	« مسيو الدوفيتال مديره ومسيو جياسنتو دى توما وكيله .
بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج	« مستر هارولد س. بول مديره بالقاهرة .
البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى	« مستر السورث لامبيوت مديره بالقاهرة .
البنك التجارى الايطالى بالقطر المصرى	« مسيو فيتوريو باكولا مديره ومسيو جيرولا مولوساتو مديره الثـــانى .
شركة الغاز (ليبون وشركاه)...	« مسيو م. ديجردان مديرها العام.
موصيرى وشركاه	« مسيو ايلى م. كورييل بصفته شريكاً وعضواً منتدباً .
البنك العقارى الشرقى	« مسيو أميل جاكوبس العضو المدير ومسيو ريمون عيد عضو مجلس إدارته المنتدب .
بنك يونيان	« مسيو ايزيدور ا. كوهين وكيله.
صندوق الرهونات العقارية بمصر...	« مسيو اميل جاكوبس العضو المدير ومسيو ريمون عيد عضو مجلس إدارته المنتدب .

	جنيه
البنك العثمانى	٥,٠٠٠
بنك أثينا	٥,٠٠٠
بنك الأناضول	٥,٠٠٠
بنك الخصم الأهلى الباريسى...	٥,٠٠٠
البنك الإيطالى المصرى...	٥,٠٠٠
بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج	٥,٠٠٠
البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى...	٥,٠٠٠
البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى	٥,٠٠٠
شركة الغاز (ليبون وشركاه)...	٥,٠٠٠
موصيرى وشركاه	٤,٠٠٠
البنك العقارى الشرقى...	٣,٠٠٠
بنك يونيان	٢,٥٠٠
صندوق الرهونات العقارية بمصر...	٢,٠٠٠
	١,٠٠٠,٠٠٠

بند ٦ — لهذه الشركة شخصية معنوية خاضعة للمحاكم الأهلية .

بند ٧ — يقرر الموقعون على هذا قبولهم لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة١٩٢٧

حرر من واحد وعشرين نسخة واحدة منها لكل من المتعاقدين والنسخة الحادية والعشرون لإيداعها فى سكرتارية مجلس الوزراء لطلب الترخيص بتأسيس الشركة .

(تلى ذلك الإمضاءات مصدقاً عليها من قلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٠٧ وأمام كاتب العقود الرسمية بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٤١).

ثالثاً — عمليات لمدة لاتجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعاً — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على ايجاد هذه المنشآت وانتشارها .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهراً — عدا مايتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى الا إذا قرر مجلس الإدارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

بند ٣ — يكون مركز الشركة بالقاهرة .

بند ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى تسع وتسعون سنة من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها مالم يتقرر حلها قبل الميعاد أو إطالة مدتها .

بند ٥ — رأس مال الشركة هو مليون من الجنيهات المصرية ممثل فى مائتين وخمسين ألفاً من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بأكملها. وقد تم الاكتتاب برأس المال بالطريقة الآتية :

	جنيه
الحكومة المصرية	٥٠٠,٠٠٠
البنك الأهلى المصرى	٢٠٠,٠٠٠
بنك مصر	١٠٠,٠٠٠
البنك العقارى المصرى	١٠٠,٠٠٠
البنك الشرقى الألمانى	٢٣,٥٠٠
بنك الكريدى ليونيه	١٠,٠٠٠
بنك الأراضى المصرى	١٠,٠٠٠

	عدد الأسهم
شركة الغاز (ليبون وشركاه)	١,٢٥٠
موصيرى وشركاه	١,٠٠٠
البنك العقارى الشرقى	٧٥٠
بنك يونيـــان	٦٢٥
صندوق الرهونات العقارية بمصر	٥٠٠
	٢٥٠,٠٠٠

ولهذه الشركة شخصية معنوية خاضعة للمحاكم الأهلية .

بند ٢ — غرض الشركة التسليف التعاونى والزراعى وبخاصة العمليات الآتيـــة :

أولا — عمليات لأجل قصير لايتجاوز أربعة عشر شهراً بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المعدل بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ وبالشروط المقررة فيهما أو برهن محصولات .

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة لأجل للجمعيات التعاونية ولجميع المزارعين على السواء .

(ج) تقديم سلفيات على المحصولات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين.

ثانياً — عمليات لأجل متوسط لايتجاوز عشر سنين :

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية وغيرها مما يعد من الأصول الاستثمارية بكيفية

(*) عدل البند على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما هو مبين فى صفحة ٥٨ من هذه المجموعة

(١) الوقائع المصرية العدد ٨ ص ٢٤ / ١ / ١٩٥٧

نظـــام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة وتسميتها — غرضها — مدتها — مركزها

بند ١ — تأسست بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى »(*).

	عدد الأسهم
الحكومة المصرية	١٢٥,٠٠٠
البنك الأهلى المصرى	٥٠,٠٠٠
بنـــك مصر	٢٥,٠٠٠
البنك العقارى المصرى	٢٥,٠٠٠
البنك الشرقى الألمـــانى	٥,٨٧٥
بنك الكريدى ليونيه	٢,٥٠٠
بنك الأراضى المصرية	٢,٥٠٠
البنك العثمانى	١,٢٥٠
بنـــك أثينا	١,٢٥٠
بنك الأناضول	١,٢٥٠
بنك الخصم الأهلى الباريسى	١,٢٥٠
البنك الايطالى المصرى	١,٢٥٠
بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلةوالمستعمرات والخارج	١,٢٥٠
البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى	١,٢٥٠
البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى	١,٢٥٠

(*) رخص المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ٣ بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٩ بتغيير هذه التسمية وجعلها « بنك التسليف الزراعى والتعاونى »

الباب الثانى
رأس مال الشركة — الأسهم

بند ٥ — تحدد رأس مال الشركة بمليون ونصف مليون من الجنيهات المصرية ممثل فى ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفاً من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها .

بند ٦ — إذا تقررت زيادة رأس المال ضمن الحدود المبينة فى البند ١٨ الآتى نصه ودفع جزء من قيمة الأسهم المكتتب بها يلزم تسديد الباقى بناء على طلب مجلس الإدارة الذى يعين طريقة الدفع ومواعيده .

والدفعات التى تسدد تقيد على الأسهم .

وكل سهم غير مشتمل على تأشير صحيح بتسديد المبالغ المستحقة يبطل حتماً تداوله .

بند ٧ — كل مبلغ يتأخر تسديده تسرى عليه حتماً فوائد لمصلحة الشركة بسعر ٧ ٪ سنوياً ابتداء من يوم استحقاقه .

وفضلا عن ذلك فبعد مضى شهر من تاريخ نشر تمر الأسهم التى يكون قد حصل تأخير فى تسديد المطلوب عنها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية يحق للشركة أن تجرى بيع تلك الأسهم فى بورصة القاهرة لحساب المتأخر عن الدفع وتحت مسئوليته وذلك بدون احتياج إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قضائية .

والشهادات أو مستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تصبح ملغاة حتماً ويسلم للمشترين مستندات جديدة مرقومة بأرقام المستندات القديمة .

وتخصم الشركة أولا من ثمن البيع جميع مايكون مطلوباً لها من أصل

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ للمنشور بالوقائع المصرية فى العدد ٤٩ بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٤٩ وكان أصله كما يلى :
بند ٥ — تحدد رأس مال الشركة بمليون من الجنيهات المصرية ممثل فى مائتين وخمسين ألفاً من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف ~~وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم . وعلى الجمعيات التعاونية المهار اليها المساعدة على تكوينها وانتشارها .~~ ولجميع المزايا المنصوص عليها في هذا البند .

ثالثاً — عمليات لأجل طويل لايتجاوز عشرين سنة .

تقديم سلفيات لاستغلال ولإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعاً — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على ايجاد هذه المنشآت وانتشارها .

خامساً — بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة نقداً .

سادساً — قبول الودائع من الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها وكذلك تقديم السلف لها لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة لكافة الأغراض التى تقوم عليها والقيام لها بجميع العمليات المصرفية الأخرى .

ويكون سعر فائدة الاقراض للجمعيات التعاونية أدنى من سعر فائدة الأقراض لغيرها بمقدار ٢ ٪ على الأقل بشرط الا يقل سعر الفائدة للجمعيات عن ٢ ٪ وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهراً عدا مايتعلق منها بالجمعيات التعاونية مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى الا إذا قرر مجلس الإدارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

وعلى وجه العموم يقوم البنك بكل مايتصل بالذات أو الواسطة بالتسليف الزراعى وخدمة النظام التعاونى والاقتصاد الزراعى .

بند ٣ — مركز الشركة ومحلها القانونى بالقاهرة .

بند ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى تسع وتسعون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

(ب) الوقائع المصرية العدد ٨ ص ٢٤ / ١ / ١٩٥٧

وبالرغم من حصول التنازل وتسجيله فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمحولون للأسهم على التوالى مسئولين بالتضامن هم والمحول اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد ثمن الأسهم .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية .

بند ١١ — تنقل ملكية الأسهم التى لحاملها بمجرد التسليم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل اليه .

بند ١٢ — المساهمون غير ملزمين الابقيمة كل سهم ولايجوز مطالبتهم بأكثر من ذلك .

بند ١٣ — يترتب حتما على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

بند ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة ولاتعترف الشركة الامالك واحد للسهم الواحد .

بند ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولالدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم لأجل مباشرة حقوقهم أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية .

بند ١٦ — كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة من موجودات الشركة طبقاً لماهو وارد بالباب السابع وفى اقتسام الأرباح حسبما هو مبين فى الباب السادس.

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ١٦ — كل سهم بغير تمييز يخول صاحبه الحق فى حصة متعادلة فى ملكية موجودات الشركة وفى اقتسام الأرباح حسبما هو مبين فى الباب السادس .

وفوائد ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر ضد المساهم المتأخر جميع الحقوق التى يخولها اياها القانون العام .

بند ٨ — يجوز أن تكون الأسهم أسمية أو لحاملها .

والأسهم الأسمية التى سددت قيمتها كاملة يمكن استبدالها بأسهم لحاملها بمجرد طلب صاحبها .

على أن الأسهم التى تكتتب بها الحكومة المصرية تظل أسمية وغير قابلة للتداول وتبقى متصلة بأصولها ويكتب عليها بشكل ظاهر (غير قابل للتداول) وكذلك الأسهم الجديدة التى تكتتب بها الجمعيات التعاونية تظل أسمية وغير قابلة للتداول الا فيما بين الجمعيات التعاونية أو فيما بينها وبين الحكومة ويكتب عليها بشكل ظاهر (أسهم تعاونية) .

بند ٩ — تستخرج الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم من دفتر ذى قسائم وتنمر ويوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

بند ١٠ — يكون تداول الأسهم الأسمية بمجرد التنازل عنها فى سجل خاص لدى الشركة بناء على اقرار يقدم اليها موقعاً عليه من المتنازل والمتنازل اليه .

ويجوز للشركة أن تطلب أن تكون أهلية المتعاقدين وامضاءاتهم ثابتة قانوناً .

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٨ — يجوز أن تكون الأسهم أسمية أو لحاملها .

والأسهم الأسمية التى سددت قيمتها كاملة يمكن استبدالها بأسهم لحاملها بمجرد طلب صاحبها .

على أن الأسهم التى تكتتب بها الحكومة المصرية تظل أسمية وغير قابلة للتداول وتبقى متصلة بأصولها ويكتب عليها بشكل ظاهر « غير قابل للتداول » .

ولكن لايجوز حصول أية زيادة قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الاسهم السابق اصدارها وسداد كامل قيمتها .

وجميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة .

البـــاب الثـالث

إدارة الشركة

• بند ١٩ — يدير الشركة مجلس مكون من ثمانية عشر عضواً على الأقل

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ١٩ — يدير الشركة مجلس مكون من اثنى عشر عضوا على الأقل وستة عشر على الأكثر وتكون الحكومة المصرية ممثلة فى مجلس الادارة بنسبة حصتها فى رأس المال وهى التى تعين ممثليها فيه .

أما الأعضاء الآخرون فيكون تعيينهم فى جمعية عمومية بمعرفة المساهمين غير الحكومة.

ومن باب الاستثناء قد عين المؤسسون أول مجلس ادارة مؤلفاً من اثنى عشر عضوا عدا رئيس مجلس الادارة وعضوه المنتدب وهم حضرات :

محمود شكرى باشا ... ... وزير سابق والمدير العام لشركة مصر لغزل ونسج القطن .
احمد عبد الوهاب باشا ... وكيل وزارة المالية .
جلال فهيم بك ... ... وكيل وزارة الزراعة .
عبد الهادى محمد بك ... ... مدير عام مصلحة الأموال المقررة .
عبد الحميد بدوى باشا ... رئيس لجنة قضايا الحكومة .
محمد علام باشا ... ... وكيل مجلس النواب .
قليني فهمى باشا ... ... عضو مجلس الشيوخ .
حسن مظلوم باشا ... ... عضو مجلس الشيوخ .
مستر هـ . ر بريرتون .. مدير البنك الزراعى المصرى .
الدكتور فؤاد سلطان ... عضو مجلس إدارة بنك مصر المنتدب .
مسيو ا . مينوست ... ... سكرتير عام البنك العقارى المصرى .
حسن سعيد باشا ... ... مدير عام البنك الشرقى الألمانى .
مسيو م . لاسكاريس ... وكيل مجلس إدارة بنك أثينا .

ويجب على الدوام أن يكون بين أعضاء مجلس الادارة ، بخلاف ممثلى الحكومة ، عضوان على الأقل مصريا الجنسية .

بند ١٧ — تدفع فوائد وحصص أرباح الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون أما المبالغ المستحقة فى حالة قسمة موجودات الشركة فتدفع إلى حامل مستند السهم .

ومادامت الأسهم أسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المطلوبة للسهم سواء أكان من فوائد أم حصص فى الأرباح أم حصة فى موجودات الشركة .

* بند ١٨ — يجوز بشرط الحصول مقدماً على ترخيص من الحكومة زيادة رأس مال الشركة طبقاً للشروط التى ستقرر باصدار أسهم جديدة تكون قيمتها الأسمية مساوية لقيمة الأسهم الأصلية .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية فاذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطى .

وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بعد موافقة الحكومة على ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ١٨ — يجوز ، بشرط الحصول مقدما على ترخيص من الحكومة المصرية ، زيادة رأس مال الشركة طبقا للشروط التى ستقرر باصدار أسهم جديدة تكون قيمتها الأسمية مساوية لقيمة الأسهم الأصلية .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية ، فاذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطى .

وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بعد موافقة الحكومة على ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ولكن لا يجوز حصول أية زيادة قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الأسهم السابق اصدارها وسداد كامل قيمتها .

وجميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة ماعدا الحكم الخاص بضمان حصة فى الأرباح مقدارها ٥ ٪ فانه يكون الآن مقصوراً على السندات الأصلية .

الثلث كل سنة مع خروج الثلثين الأولين بالاقتراع ثم تطبق الفقرة السابقة عليهم .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

ويكون تعيين وانتخاب الأعضاء الجدد مطابقين لأحكام البند ١٩ .

* بند ٢١ — يكون لكل من الحكومة وأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الأسهم التعاونية أو التى لحاملها أن يملأ الخلو الذى قد يحدث فى خلال السنة المالية للشركة بين الأعضاء الممثلين للحكومة أو المساهمين الآخرين تحت التصديق على تعيين هؤلاء فى أول جمعية عمومية تنعقد من المساهمين غير الحكومة كل فريق فيما يخصه .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة اللازمين لملء الخلو الذى قد يحدث بين أعضائه ضرورياً إذا نقص عدد هؤلاء عن ثمانية عشر عضواً .

وتكون وكالة هؤلاء الأعضاء للمدة الباقية إلى نهاية مدة العضو الذى حل كل منهم محله .

بند ٢٢ — أعضاء مجلس الإدارة لايلتزمون التزاماً شخصياً فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم ضمن حدود توكيلهم .

ولاتكون بأية حال تصرفات ممثلى الحكومة المصرية موجبة لمسئوليتها .

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٢١ — يكون لكل من الحكومة وأعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون المساهمين الآخرين أن يملأ الخلو الذى قد يحدث فى خلال السنة المالية للشركة بين الأعضاء الممثلين للحكومة أو للمساهمين الآخرين تحت التصديق على تعيين هؤلاء فى أول جمعية عمومية تنعقد من المساهمين غير الحكومة .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الادارة اللازمين لملء الخلو الذى قد يحدث بين أعضائه ضروريا إذا نقص عدد هؤلاء عن اثنى عشر عضوا .

وتكون وكالة هؤلاء الأعضاء للمدة الباقية إلى نهاية مدة العضو الذى حل كل منهم محله .

وأربعة وعشرين على الأكثر وتكون الحكومة المصرية ممثلة فى مجلس الإدارة بنسبة حصتها فى رأس المال وهى التى تعين ممثليها فيه وإذا كان من بينهم موظفون بحكم وظائفهم حددت شروط عضويتهم ومدتها .

أما الأعضاء الآخرون فيكون تعيينهم فى جمعية عمومية لمعرفة المساهمين غير الحكومة وينتخب كل فريق من أصحاب الأسهم التعاونية أو التى لحاملها من يمثلهم بنسبة حصته فى رأس المال .

ومن باب الاستثناء يعين الأعضاء الممثلون للجمعيات التعاونية صاحبة الأسهم التعاونية عند اصدارها بمعرفة هذه الجمعيات فى اجتماع خاص برئاسة رئيس الجمعية العمومية للبنك مع مراعاة البند ٣٩ ويجرى تجديد هؤلاء سنوياً طبقاً للبند ٢٠ .

« بند ٢٠ — مدة عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الذين يمثلون الأسهم لحاملها ثلاث سنوات ويكون التجديد باعتبار الثلث كل سنة حسب درجة الأقدمية وإذا كان عدد الأعضاء لايقبل القسمة على ثلاثة فيدخل الكسر التكميلى ضمن التجديد الأخير .

ويكون تجديد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الأسهم التعاونية باعتبار

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة خمس سنوات . وإذا عينت الحكومة ضمن ممثليها موظفين بحكم وظائفهم حددت شروط عضويتهم ومدتها .

ويبقى المجلس الأول المشار اليه فى البند السابق قائما بوظيفته مدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأكمله .

وبعد ذلك يكون تجديده باعتبار الثلث كل سنة مع خروج الثلثين الأولين بالاقتراع ثم يكون التجديد حسب درجة الأقدمية . وإذا كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على ثلاثة فيدخل الكسر التكميلى ضمن التجديد الأخير .

ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

ويكون تعيين وانتخاب الأعضاء الجدد مطابقين لأحكام (البند ١٩) .

وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو — عند غيابه — صوت وكيل الرئيس مرجحاً .

بند ٢٧ — تثبت القرارات فى محاضر تقيد فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو وكيل الرئيس عند غيابه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس ومستخرجاتها التى تقدم إلى القضاء أو إلى جهات أخرى يصدق الرئيس أو وكيله على مطابقتها للأصل .

ويجب أن تبلغ إلى كل من وزير المالية ووزير الشئون الاجتماعية صور من القرارات مطابقة للأصل بعد اجتماع مجلس الإدارة بخمسة أيام على الأكثر

بند ٢٨ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة . ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ ذلك القرار .

وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الإدارة .

بند ٢٩ — يعين عضو مجلس الإدارة المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة . ويكون بحكم هذه الصفة رئيساً لمجلس الإدارة ويكون له أن يمثل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

(*) عدل على هـذا النحو بالمرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . وكان أصله كما يلى:

بند ٢٧ — تثبت القرارات فى محاضر تقيد فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو وكيل الرئيس عند غيابه وعضو آخر على الاقل من الاعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس ومستخرجاتها التى تقدم إلى القضاء أو إلى جهات أخرى يصدق الرئيس أو وكيله على مطابقتها للأصل .

ويجب أن تبلغ الى وزير المالية — اذا طلب ذلك — صور من القرارات مطابقة للأصل بعد اجتماع مجلس الادارة بخمسة أيام على الاكثر .

• بند ٢٣ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عدا من يمثل منهم الحكومة والجمعيات التعاونية أن يخصص ٢٥٠ سهماً من أسهم الشركة المدفوعة قيمتها كاملة ضماناً لإدارته .

• بند ٢٤ — ينعقد المجلس بمركز الشركة كلما اقتضت ذلك مصلحة الشركة وعلى الأقل مرة فى الشهر بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب يقدمه اليه أحد الأعضاء الآخرين . ويجوز أيضاً انعقاده فى غير مركز الشركة بشرط أن يكون عشرة من أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

•• بند ٢٥ — يلزم لصحة القرارات أن يحضر الاجتماع عشرة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة بينهم عضو مجلس الادارة المنتدب أو — عند وجود مانع لديه — نائبه الذى عينه المجلس بالاتفاق مع الحكومة . ومع ذلك فى شهور الصيف (من ١٥ يونيه إلى ١٥ أكتوبر) تكون القرارات صحيحة إذا حضر الاجتماع سبعة أعضاء على الأقل بشرط أن يصادق عليها ستة منهم .

بند ٢٦ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

(•) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٢٣ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة عدا من يمثل منهم الحكومة أن يخصص ٢٥٠ سهما من أسهم الشركة المدفوعة قيمتها كاملة ضمانا لادارته ولا يجوز له التصرف فى هذه الأسهم بل تبقى وديعة فى خزينة الشركة طول مدة عضويته لغاية اخلاء طرفه بالتصديق على حسابات آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

بند ٢٤ — ينعقد المجلس بمركز الشركة كلما اقتضت ذلك مصلحة الشركة ، وعلى الأقل مرة فى الشهر ، بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب يقدمه اليه أحد الأعضاء الآخرين . ويجوز أيضا انعقاده فى غير مركز الشركة بشرط أن يكون سبعة من أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى القطر المصرى ,

(••) عدل البند على هذا النحو بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٤٨ وكان أصله كما هو مبين فى صفحة ٨ من هذه المجموعة .

الباب الرابع
المراقبون

بند ٣٣ — يكون للشركة مراقبان تعينهما الجمعية العمومية ويجوز لها انتخابهما من غير المساهمين .

وبطريق الاستثناء قد عين مؤسسو الشركة المراقبين الأولين وهما يوسف مرزا بك المراقب العام لميزانية الحكومة ومحل برايس وواتر هوس وبيت وشركاهم المحاسبين الرسميين اللذان يؤديان وظيفتهما إلى أن تنعقد أول جمعية عمومية .

بند ٣٤ — المراقبان مكلفان بملاحظة تطبيق نظام الشركة ومراجعة كشوف الجرد والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقريرهما عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

ويجب أن تقدم اليهما ، بناء على طلبهما . دفاتر الحسابات وجميع المحررات على العموم والمستندات الخاصة بالشركة .

ولهما أن يجردا الخزينة فى أى وقت ويراجعا القراطيس المالية .

ولهما الحق فى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد طبقاً (للبند ٤٩)

ويجب عليهما أن يقدما إلى الحكومة مرتين فى السنة تقريراً بنتيجة فحصهما

بند ٣٥ — إذا خلت وظيفة أحد المراقبين أو كليهما فى خلال السنة فيجب على المجلس أن يعين فى مدة ثلاثة أشهر على الأكثر مراقباً أو مراقبين آخرين على أن تصدق الجمعية العمومية على اختيارهما فى أول اجتماع لها .

بند ٣٦ — يقوم المراقبان بتأدية وظيفتهما مدة سنة ويجوز دائماً إعادة انتخابهما .

بند ٣٧ — يتناول المراقبان مكافأة سنوية تقدرها الجمعية العمومية ، أما مكافأة المراقبين الأولين اللذين عينهما مؤسسو الشركة فيقدرها مجلس الإدارة

ويلتخب المجلس من بين أعضائه وكيلا للرئيس .

بند ٣٠ — يملك الإمضاء عن الشركة عضو مجلس الإدارة المنتدب .

ويجوز أيضاً للمجلس أن يعين وكيلا معتمداً أو عدة وكلاء معتمدين يكل اليهم الإمضاء عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

كما يجوز للمجلس أن ينشئ من التوكيلات والفروع مايقتضيه تقدم أعمال الشركة . ويجوز له ايضاً ، باتفاقه مع السلطات العامة ، أن يوجد لحاناً محلية يحدد مدى سلطتها واختصاصاتها .

بند ٣١ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة أعمال الشركة عدا ماالاحتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشترى ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العقارية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهونات والاختصاصات والتسجيلات حتى مع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين

ويجوز له أن يخول لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يقوم مقامه كل أو بعض سلطته .

بند ٣٢ — مكافأة مجلس الإدارة تكون بواقع ٣٠٠ جنيه فى السنة لكل واحد من أعضاء مجلس الإدارة عدا وكيل الرئيس فان مكافأته تكون بواقع ٦٠٠ جنيه سنوياً .

يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور الجلسات التى يعقدها المجلس ٤ جنيهات عن كل جلسة .

وتقيد المكافأة وقيمة علامات الحضور كما هما موضحتان أعلاه فى حساب المصاريف العمومية .

مرتين فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية بين النشرة الأولى والثانية ثمانية أيام كاملة على الأقل . وينشر الإعلان الثانى قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة ثمانية أيام كاملة على الأقل . ويجب أن يشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال .

بند ٤٢ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المواضيع الواردة بجدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

بند ٤٣ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه وكيل الرئيس .

ويعين رئيس الجمعية سكرتيراً ومراجعين اثنين تحت تصديق الجمعية على ذلك .

بند ٤٤ — فيما عدا ما هو مبين فى (البند ٥١) يكون تشكيل الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس المال على الأقل ممثلا فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

بند ٤٥ — تثبت مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين

(*) عدل على هـذا النحو بالمرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى:

بند ٤٥ — تثبت مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على لأقل من المراجعين .

وترفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى يمثلونها ويوقع عليها منهم وكذلك ترفق به أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوة الى الاجتماع .

ويكون اثبات قرارات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور المحاضر المذكورة أو مستخرجات منها مصدقا عليها بمطابقتها للأصل من رئيس المجلس أو من قام مقامه .

ويجب أن تبلغ إلى وزير المالية — اذا طلب ذلك — صور من قرارات الجمعية العمومية مطابقة للأصل بعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

الباب الخامس
الجمعية العمومية

بند ٣٨ — الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل عموم المساهمين ولايجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

بند ٣٩ — تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملكون عشرة أسهم على الأقل ويجوز لكل مساهم أن ينيب عنه مساهماً آخر يملك هو أيضاً عشرة أسهم على الأقل وتقصر انابة الجمعيات التعاونية على بعضها البعض ويكون لكل مساهم من الأصوات فى الجمعيات العمومية باعتبار صوت واحد عن كل عشرة أسهم . فيما عدا التصويت لانتخاب من يمثل الاسهم التعاونية بمجلس الإدارة فيكون لكل جمعية تعاونية تملك عشرة أسهم على الأقل صوت واحد فاذا زاد عدد أسهمها على الـ٥٠ كان لها صوتان وإذا زاد عدد أسهمها على ٢٥٠ كان لها ثلاثة أصوات .

بند ٤٠ — لأجل الاشتراك فى الجمعية العمومية يجب على المساهمين ، ماعدا الحكومة المصرية ، أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد مصارف القطر المصرى أو الخارج التى يصير تعيينها فى اعلان الدعوة إلى الاجتماع وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولايجوز تسجيل نقل ملكية الأسهم الأسمية فى دفتر الشركة ابتداء من تاريخ نشر اعلان الدعوة لغاية ارفضاض الجمعية العمومية .

بند ٤١ — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة اعلانات تنشر

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٣٩ — تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملكون عشرة أسهم على الاقل ويجوز لكل مساهم أن ينيب عنه مساهما آخر يملك هو أيضا عشرة أسهم على الاقل .

ويكون لكل مساهم من الاصوات فى الجمعيات العمومية باعتبار صوت واحد عن كل عشرة أسهم .

يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ماعدا الحكومة والجمعيات التعاونية أن يثبتوا قبل أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد المصارف بالقطر المصرى بحيث لايمكن سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية .

بند ٤٩ — للمراقبين فى حالة الضرورة القصوى دعوة الجمعية العمومية نعقاد وعليهما فى هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره .

بند ٥٠ — للجمعية العمومية أن تقرر إدخال أية تعديلات على نظام الشركة وعلى الأخص زيادة رأس المال بالشروط المبينة فى البند ١٨ واطالة أو تقصير مدة الشركة واستمرارها رغماً من خسارة نصف رأس المال ولها أن تقرر شراء أى شركات أخرى أو مشروعات مماثلة فى القطر المصرى والاشتراك فى أى التزام أو عمل يدخل ضمن غرض الشركة ولكن لايجوز لها بأى حال تغيير الغرض الأساسى للشركة ولا الأحكام الواردة فى قرارات مجلس الوزراء المنوه عنها فى البند ٦٢ .

بند ٥١ — لايجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة الابقرار من جمعية عمومية يكون حاضراً أو ممثلا فيها ثلاثة أرباع رأس المال وكل قرار باجراء أى تعديل يقتضى موافقة مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

ومع ذلك إذا لم يشترك فى الجمعية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قراراً مؤقتاً . وفى هذه الحالة يجب دعوة جمعية عمومية جديدة فى مدة شهر ويبين فى اعلان الدعوة القرارات المؤقتة الصادرة من الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ إذا اعتمدتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

وكل تعديل أو إضافة فى نظام الشركة يجب أن يصدر بمرسوم .

ولايجوز للجمعية العمومية أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام المرسوم

وترفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى مثلوها ويوقع عليها منهم وكذلك ترفق به أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوة إلى الاجتماع .

ويكون إثبات قرارات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور المحاضر المذكورة أو مستخرجات منها مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من رئيس المجلس أومن قام مقامه .

ويجب أن تبلغ إلى كل من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية صور من قرارات الجمعية العمومية مطابقة للأصل بعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

بند ٤٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

بند ٤٧ — تنعقد جمعية عمومية عادية كل سنة فى خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة وذلك على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقبين والتصديق عند اللزوم على حساب السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب المراقبين وتعيين مرتبهما وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا دعت الحال .

• بند ٤٨ — تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة غير اعتيادية كلما رأى المجلس ضرورة ذلك أو طلبه منه لأمر معين المراقبان أو فريق من المراقبين وتعين مرتبهما وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا دعت الحال .

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٤٨ — تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة غيراعتيادية كلما رأى المجلس ضرورة ذلك أو طلبه منه لأمر معين المراقبان أو فريق من المساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ما عدا الحكومة أن يثبتوا قبل أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد المصارف بالقطر المصري بحيث لا يمكن سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية .

اثناء الخمسة عشر يوماً السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

والمستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراقبين) يجب نشرها برمتها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

بند ٥٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف من أى نوع كانت ومقابل الديون التى لا يمكن تحصيلها على الوجه الآتى :

أولا — يبدأ بأخذ المبلغ اللازم لإعطاء المساهمين حصة أولى فى الأرباح بنسبة ٥ ٪ (خمسة فى المائة) عن القيمة المدفوعة من ثمن أسهمهم ولكن إذا كانت أرباح سنة من السنين لاتسمح بدفع هذه الحصة فتكون الحكومة ملزمة بتكملة الباقى .

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٥٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف من أى نوع كانت ومقابل الديون التى لا يمكن تحصيلها على الوجه الآتى :

(أولا) يبدأ بأخذ المبلغ اللازم لاعطاء المساهمين حصة أولى فى الأرباح بنسبة ٥٪ (خمسة فى المائة) عن القيمة المدفوعة من ثمن أسهمهم ، ولكن اذا كانت أرباح سنة من السنين لا تسمح بدفع هذه الحصة بالنسبة لرأس المال الأصلى فتكون الحكومة ملزمة بتكملة الباقى .

(ثانياً) الباقى من الأرباح الصافية بعد أخذ المبلغ سالف الذكر ، ان كان هناك باق ، يوزع بالكيفية الآتية :

(ا) يدفع ربع هذا الباقى الى الحكومة المصرية .

(ب) يخصم نصف الباقى بعد هذا الربع لتكوين مال احتياطى ، ويبطل هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويتحتم الرجوع الى الخصم اذا مس الاحتياطى .

(ج) أما النصف الآخر فيوزع بين المساهمين بصفة حصة اضافية من الأرباح والا فينقل بناء على اقتراح مجلس الادارة ، الى حساب السنة الجديدة أو يخصص لتكوين مال لصندوق الأدخار أو مال لاستهلاك غير عادي .

بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى .

وكل تعديل فى نظام الشركة ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة إحداهما باللغة العربية ، والأخرى بلغة أجنبية .

بند ٥٢ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة ويجب عليه أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ ذلك القـــــرار .

وفى هذه الحالة لايجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقرته من جديد جمعية عمومية عادية أو غير عادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة ، وهذه الجمعية الجديدة تدعى للاجتماع فى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ طلب إعادة النظر المقدم من وزير المالية .

البـــاب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

بند ٥٣ — تبتدئ سنة الشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتشمل السنة الأولى جميع المدة التى تكون قد انقضت منذ تأسيس الشركة نهائياً لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

وتنعقد أول جمعية عمومية عقب هذه السنة .

بند ٥٤ — فى نهاية كل سنة للشركة يحرر مجلس الإدارة قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمد هذه القائمة .

ويوضع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمهما للاعتماد من الجمعية العمومية الاعتيادية تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طول مدة التصفية لغاية اخلاء طرف المصفين .

بند ٦٠ — فى حالة التصفية تستحق القروض المقدمة من الحكومة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ويكون دين الحكومة الناشئ عن هذه القروض ممتازاً طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته ولايجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بمقتضى المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وكذلك لايجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخول العقارات فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

وعند تمام التصفية توزع الأموال الناتجة منها على جميع الأسهم بحصص متعادلة وبغير تمييز إلى أن تستوفى القيمة الأسمية لها . وما قد يفيض بعد ذلك يخصص منه للأسهم الأصلية وحدها قيمة الاحتياطى القانونى القائم عند إصدار الأسهم الجديدة ثم يوزع الباقى بعد ذلك إن وجد على جميع الأسهم بالتساوى .

(*) عدل على هذا النحو بالمرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٩٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكان أصله كما يلى :

بند ٦٠ — فى حالة التصفية تستحق القروض المقدمة من الحكومة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ويكون دين الحكومة الناشىء عن هذه القروض ممتازا طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بمقتضى المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخول العقارات فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

ثانياً — الباقى من الأرباح الصافية بعد أخذ المبلغ سالف الذكر ان كان هناك باق يوزع بالكيفية الآتية :

(ا) يدفع ربع هذا الباقى إلى الحكومة المصرية .

(ب) يخصم نصف الباقى بعد هذا الربع لتكوين مال احتياطى ويبطل هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى مايعادل ربع رأس مال الشركة ويتحتم الرجوع إلى الخصم إذا مس الاحتياطى .

(ج) أما النصف الآخر فيوزع بين المساهمين بصفة حصة إضافية من الأرباح والا فينقل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى حساب السنة الجديدة أو يخصص لتكوين مال مخصص للطوارئ أو مال لاستهلاك غير عادى .

بند ٥٦ — يستعمل الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

بند ٥٧ — تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يعينها مجلس الإدارة .

وكل حصة من الأرباح لم تطلب فى مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاقها يسقط حق مطالبة الشركة بها .

الباب السابع
حل الشركة — تصفيتها

بند ٥٨ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تنحل الشركة قبل (الأجل المحدد لها) إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

بند ٥٩ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وبمجرد تعين المصفين تنتهى وكالة المجلس .

قرارات مجلس الوزراء

بشأن تأسيس الشركات المساهمة

(١) قرار ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الأثنين ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ تحت رياسة سمو الخديوى عدم اجابة أى طلب يقدم فى المستقبل عن تأسيس شركة مساهمة مالم يكن عقد الشركة الابتدائى ونظامها مطابقين للشروط المبينة فيما بعد :

أقل عدد للشركاء

مادة ١ — لايرخص بتأسيس شركة مساهمة يقل عدد الشركاء فيها عن سبعـــة .

ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة رسمياً أو على الأقل مصدقاً فيه على الإمضاءات .

تداول الأسهم

مادة ٢ — تكون الأسهم أسمية إلى أن يتم تسديد كامل قيمتها.

الاكتتاب برأس المال والدفعة الابتدائية

مادة ٣ — لايجوز تأسيس شركات المساهمة تأسيساً نهائياً إلابعد الاكتتاب بجميع رأس المال وقيام كل مساهم بدفع ٢٥ ٪ نقداً من القيمة الأسمية للأسهم التى اكتتب بها بدون أن تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى فى أية حال .

ولهذه الغاية يجب على مؤسسى الشركة أن يقرروا فى قلم كتاب المحكمة

(*) نشر بالجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩

الباب الثامن
المنـــازعات

بند ٦١ – المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة لايجوز توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الاباسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

وبدون اخلال بتطبيق (البند ٤٨) يجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية القادمة بمدة شهر على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية الاقتراح فلا يجوز لأى مساهم أن يعيده باسمه الخاص – أما إذا قبلته الجمعية فتعين مأموراً واحداً أو عدة مأمورين لمباشرة الدعوى . ويجب أن تعلن إلى هؤلاء المأمورين جميع الاعلانات الرسمية .

الباب التاسع
نصوص ختـــــامية

بند ٦٢ – أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وكذا قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ تعتبر جزءاً متمما له .

بند ٦٣ – يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

مصاريف وأتعاب تأسيس الشركة تخصم على مصاريفها العمومية .

(تلى ذلك الإمضاءات مصدقاً عليها من قلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٠٨ وأمام كاتب العقود الرسمية بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٤٢) .

(١) زيادة أو نقص مقدار رأس مال الشركة .

(٢) إطالة أو تقصير مدة الشركة .

(٣) تغيير نسبة الخسارة التى يتحتم معها حل الشركة .

(٤) تقرير اندماج الشركة فى شركة أخرى .

ولايجوز لها تعديل طريقة توزيع الأرباح المنصوص عليها فى نظام الشركة إلا إذا كان التعديل باتفاق جميع المساهمين من كل فئة سواء كانوا من حملة الأسهم الممتازة أو الأسهم المشتركة فى الأرباح أو حصص التأسيس .

ولايجوز للجمعية العمومية فى أية حال من الأحوال أن تغير الغرض الأساسى للشركة .

ولايجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة إلا من جمعية عمومية يكون حاضراً أو ممثلا فيها من يملكون ثلاثة أرباع رأس المال . وكل قرار بالتعديل يقتضى موافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل . ومع ذلك فاذا لم يشترك فى الجمعية العمومية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال يجوز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قراراً مؤقتاً. وفى هذه الحالة يجب أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عمومية جديدة . ويشتمل إعلان الدعوة على القرارات المؤقتة الصادرة فى الجمعية الأولى ؛ وهذه القرارات تصبح انتهائية وواجبة التنفيذ إذا أقرتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

زيادة رأس المال

مادة ٧ — الأسهم التى تنشأ لزيادة رأس مال الشركة لايجوز إصدارها بأقل من قيمتها الأسمية .

وإذا أصدرت بأكثر من قيمتها الأسمية فتضاف الزيادة إلى الاحتياطى .

ولايجوز أن ينص فى نظام الشركة ولافى أى عقد سابق لقرار الجمعية

أن هذين الشرطين متوافران وأن يرفقوا باقرارهم مايأتى :

(١) صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل من قائمة المكتتبين ومشتملة على بيان عدد السندات التى اكتتب بها كل منهم .

(٢) شهادة من أحد البنوك مثبتة لدفع القيمة المبينة بعاليه .

الضمان الواجب تقديمه من أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤ – يجب على كل من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم عدداً من الأسهم يعادل جزءاً من خمسين جزءاً من رأس مال الشركة ضماناً لإدارته .

ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الأسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على ألف جنيه مصرى .

النشـــر

مادة ٥ – نشر عقد الشركة ونظامها فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ملحقين بالأمر العالى المرخص بتأسيسها لايعفيها من وجوب نشرهما أيضاً فى احدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية .

ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالتعديلات التى تطرأ فى المستقبل على نظام الشركة . وتكون الدعوة إلى حضور الجمعيات العمومية بطريق النشر فى إحدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية على دفعتين بينهما مدة ثمانية أيام على الأقل ، على أن تكون النشرة الثانية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية بثمانية أيام على الأقل .

التعديلات فى نظام الشركة

مادة ٦ – يجوز للجمعية العمومية أن تعدل نظام الشركة إذا صرح النظام بهذا التعديل .

ولكن لايجوز للجمعية العمومية اجراء مايأتى إلا إذا نص عليه نظام الشركة صراحة :

وعند حل الشركة تسدد القيمة الأسمية لأسهم رأس المال ثم يوزع الباقى من موجودات الشركة بنسبة واحدة بين الأسهم وحصص التأسيس .

وجميع الأحكام الخاصة بحصص التأسيس تطبق على الأسهم المسماة أنهم حصص الأرباح .

أسهم الحصص العينية

مادة ١١ — لايجوز أن يمثل الحصص العينية إلا أسهم سددت قيمتها كامـــلة .

ولايجوز فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية ولا تداولها إلا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة .

ويجب أن يكون موضوعاً عليها فى هذه المدة ، بناء على طلب أعضاء مجلس الإدارة ، طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة .

وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه فى خلال السنتين التاليتين لتأسيسها مايزيد ثمنه على عشر رأس مالها من محلات قائمة أو ستقام أو عقارات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة يلزم أن تصدق عليه جمعية عمومية حسب الأوضاع المقررة لتعديل النظام .

ويجب أن يبين على وجه الدقة فى نظام الشركة الحصص المقدمة وأسماء مقدميها وعدد الأسهم التى خصصت لهم .

وإذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتباً فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصاً عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

مادة ١٢ — متى نص عقد الشركة على وجود حصص عينية لاتؤسس الشركة نهائياً إلا بعد أن تكون قد حددت قيمة هذه الحصص ، ويكون التقدير على الوجه الآتى :

العمومية الخاص بزيادة رأس المال على حق تفضيل لمن يكتتب بالأسهم الجديدة المراد اصدارها .

الجمعيات العمومية

مادة ٨ — يجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الجمعيات العمومية على جدول الأعمـــال .

ومتى كانت جميع الأسهم أسمية يجوز ارسال الدعوة بخطابات مسجلة فقط .

وتعقد كل سنة فى الوقت المحدد فى نظام الشركة جمعية عمومية من شأنها اعتماد الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر .

السنـــــدات

مادة ٩ — لايجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات أسمية أو لحاملها تزيد قيمتها على رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامى مصدق عليه .

وإذا أجاز نظام الشركة اصدار سندات فلا يكون ذلك إلا بعد أن تقرره جمعية عمومية .

حصص التأسيس

مادة ١٠ — لايجـوز إنشاء حصص تأسيس الا بنـاء عل عقـــد تأسيس الشركة .

ولاتخول حصص التأسيس أربابها حق الاقتراع فى الجمعيات العمومية .

ولايكون لحصص التأسيس الحق فى نصيب من الأرباح إلابعد أن تستولى أسهم رأس المال على ٥٪ على الأقل ، ولايجوز أن يزيد النصيب الذى يمكن منحهم إياه بمقتضى نظام الشركة على نصف الباقى بعد ذلك .

(٢) قرار ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ تحت رياسة سمو الخديوى تعديل المادتين ١٠ و١١ من قراره الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ بشأن تنظيم شركات المساهمة على الوجه الآتى :

حصص التأسيس

مادة ١٠ — لايجوز انشاء حصص تأسيس الا بناء على عقد تأسيس الشركة ولغرض واحد وهو مكافأة من يقدم فى الشركة امتيازاً خاصاً بالصناعة أو التزاماً حصل عليه من الحكومة يتعذر تقدير قيمته نقداً .

ولاتخول حصص التأسيس أربابها حق الاقتراع فى الجمعيات العمومية .

ولا يكون لحصص التأسيس الحق فى نصيب من الأرباح إلا بعد أن تستولى أسهم رأس المال على ٥ ٪ على الأقل . ولا يجوز أن يزيد النصيب الذى يمكن منحهم إياه بمقتضى نظام الشركة على نصف الباقى بعد ذلك .

وعند حل الشركة تسدد القيمة الأسمية لأسهم رأس المال ثم يوزع الباقى من موجودات الشركة بنسبة واحدة بين الأسهم وحصص التأسيس .

وجميع الأحكام الخاصة بحصص التأسيس تطبق على الأسهم المسماة أسهم حصص الأرباح .

أسهم الحصص العينية وحصص التأسيس

مادة ١١ — لايجوز أن يمثل الحصص العينية الا أسهم سددت قيمتها كاملة .

والأسهم المسددة القيمة وحصص التأسيس لايجوز فصلها من قسائمها

(*) نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ يونيو سنة ١٩٠٦

يجب أن تعقد لأول مرة جمعية المساهمين وتعين خبيراً أو ثلاثة خبراء من بين الشركاء أو من غيرهم يكلفون فحص الحصص إذا طلب ذلك ربع عدد المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وكانوا يملكون عشر رأس مال الشركة . والذى يعين هؤلاء الخبراء ، بناء على طلب المؤسسين ، هو رئيس المحكمة المختلطة (التجارية) الكائن فى دائرتها مركز الشركة .

ويودع تقرير الخبراء قبل جلسة الجمعية التى ستنظر فيه بستة أيام على الأقل فى محل تعينه الجمعية العمومية بحيث يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه .

ولايحسب المساهمون المشتركون بحصص عينيةفى عداد المساهمين الحاضرين ولايكون لهم صوت معدود فى مداولات الجمعيات سالفة الذكر .

ويكون فى الجمعيات العمومية لكل مساهم ، لايزيد عدد أسهمه علىمائة صوت واحد عن كل خمسة أسهم . فاذا زاد عدد أسهمه على مائة كان له عن الزيادة صوت واحد عن كل عشرين سهماً ، وإذا زاد عدد أسهمه على ألف كان له صوت عن كل مائة سهم .

ويجوز مع ذلك أن يقرر نظام الشركة صوتاً واحداً فى الجمعياتالعمومية للمساهمين الذين يملكون بين سهم وأربعة أسهم .

(٣) قرار ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ (*)

من الآن فصاعداً لايقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات مساهمة إلا إذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للأحكام التى اشتمل عليها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ والأحكام الآتية :

أولا — يجب أن يكون بمجلس الإدارة عضوان على الأقل من المصريين.

ثانياً — يجب أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين ويشمل هذا التعبير كل شخص قائم بعمل كتابى أو حسابى أو إدارى أو فنى تجزيه الشركة عند عمله .

ثالثاً — عند اصدار أوراق مالية من أسهم أو سندات وطرحها للاكتتاب يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام فى مصر . على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين . فاذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء إما إطالة أجل الاكتتاب لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وإما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال .

رابعاً — الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العام يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها إلى بورصات القراطيس المالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصات .

خامساً — البيانات الخاصة بحالة الشركة سنوياً (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (احداهما عربية والأخرى افرنجية) من الجرائد التى

(*) نشر بالجريدة الرسمية فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧

الأصلية ولاتداولها الا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة .

ويجب أن يكون موضوعاً عليها فى هذه المدة ، بناء على طلب أعضاء مجلس الإدارة ، طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة .

وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه فى خلال السنتين التاليتين لتأسيسها مايزيد ثمنه على عشر رأس مالها من محلات قائمة أو ستقام أو عقارات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة يلزم أن تصدق عليه جمعية عمومية حسب الأوضاع المقررة لتعديل النظام .

ويجب أن يعين على وجه الدقة فى نظام الشركة الحصص المقدمة وأسماء مقدميها وعدد الأسهم التى خصصت لهم .

وإذا كان رأس مال الشركة كله أوبعضه مكتتباً فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصاً عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :—

مادة ١ — لايجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتباً وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر .

ويعتبر الموظف الذى يخالف هذا الحظر مفصولا من وظيفته بمجرد قبوله العمل فى الشركة أو استمراره فيها بعد تعيينه فى وظيفته الحكومية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء استثناء من حكم الفقرة الأولى أن يرخص للموظفين الذين يندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة التى يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح وفى هذه الحالة لايمنح هؤلاء الموظفون أجوراً أو مكافآت لا من الشركات ولا من الحكومة ويؤدى ماكان يخصهم من أجور أو مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ — لايجوز للوزير أو لأى موظف فى درجة مدير عام فما فوق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الوظيفة أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار فى شركة من الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام.

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفاً حكم هذه المادة بغرامة

(*) نشر بملحق الوقائع المصرية للعدد ٧٢ فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧

تصدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ .

القاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ رئيس مجلس الوزراء

ثروت

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أوكتابى أو حسابى يتقاضى مرتباً أو أجراً من الشركة عن عمله .

كذلك لايجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال لا أن يقل مجموع مايتقاضونه من أجر عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

ويجب استيفاء هذه النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من وتاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أنتتم.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديرين فنيين ومستشارين اخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التى يحددها ولايدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هذه الأحكام على مايوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج .

ويعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسؤول عن إدارة الشركة وكذلك المسئول عن إدارة الفرع أو التوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج فى كل حال تثبت فيها مخالفته أحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة إذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن إرادته .

مادة ٦ — يجب تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال .

ولايدخل فى حساب هذه النسبة الأسهم التى تكتتب بها الأشخاص المعنوية .

وإذا لم يكتتب بالنسبة المذكورة فى المدة المحددة للاكتتاب على ألا تقل عن شهر جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لاتزيد عن شهر أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة

لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة مع رد المكافآت المصروفة له إلى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اشترك فى هذه المخالفة بمثل هذه الغرامة .

مادة ٣ — لايجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أوأن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة فى أكثر من اثنتين منها .

ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية .

ويعمل بذلك بعد انتهاء السنة المالية للشركة التى يصدر فى خلالها هـــذا القانون .

وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته فى المجالس التى تزيد على الحد الأعلى المصرح به قانوناً ويعاقب بغرامة توازى قيمة المكافأة التى استحقها عن عضويته فى المجالس الزائدة فضلا عن رد مايكون قد قبضه من الشركات المذكورة .

مادة ٤ — يجب أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين والا بطلت جميع قراراته فضلا عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لاتزيد على الفى جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التى يكون نشاطها موجهاً بصفة خاصة إلى الأشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج .

مادة ٥ — يجب الا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ولايقل مجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة .

مالكاً لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة ضماناً لإدارته . ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الأسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على الف جنيه مصرى وتخصص الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض . فاذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته . ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو . والتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولهم كذلك فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الإطلاع على السجلات والدفاتر وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والشئون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٧)

فـــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد بدر

وزير العدل — احمد محمد خشبه

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — احمد محمد خشبه

وزير التجارة والصناعة بالنيابة — عبد المجيد بدر

وزير الشئون الاجتماعية — محمود حسن

أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول اعمالا ذات صبغة قومية خاصة .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام أوفى حالة اكتتاب المؤسسين فى رأس مال الشركة .

ولاتسرى على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون إلى أن تنتهى مدتها على أن تراعى فى حالة تجديدها .

مادة ٧ — يجب التحقق دائماً مما إذا كانت الحصص العينية فى الشركات المساهمة قدرت تقديراً صحيحاً وتعين المحكمة المختصة خبيراً أو أكثر للقيام بذلك.

ويحظر — فيما يتعلق بهذه الشركات — تداول حصص التأسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .

ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

مادة ٨ — لايجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة — تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الأسمية مضافاً اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار . وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة بالنسبة لشهادات الاكتتاب أو فى الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

مادة ٩ — يقع باطلا كل تعامل فى الأوراق المالية يتم مخالفاً لأحكام هذا القانون ويجازى فاعله بغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه.

وإذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الإدارة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يشترط فى عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يكون

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة .

مادة ٤ — عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على مايأتى :

(أولا) أن تمثل الحكومة فى مجلس إدارة البنك بنسبة لاتقل عن حصتها فى رأس المال .

(ثانياً) أن يكون تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثاً) ألايجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هـــذا القانون كما أن كل تعديل فى عقـــد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(رابعاً) أنه يجوز للحكومة أن تطلب إعادة النظر فى أى قرار تراه معرضاً مصالح البنك للخطر بشرط أن يقدم الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار . وفى هذه الحالة لاينفذ القرار الا إذا وافق عليه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، على حسب الأحوال ، ثانية بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور .

مادة ٥ — دين الحكومة الناشئ عن القروض التى تقدمها للبنك طبقاً لأحكام هذا القانون يكون ممتازاً . وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولايجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لايجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولهـــا فى ملكيته .

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

بالترخيص بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها .

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ، ولشراء الآلات الزراعية والماشية ، ولإصلاح الأراضى ، والتسليف على المحصولات ، وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ، وبيع الأسمدة والبذور لأجل ، والمساعدة على ايجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة ، والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت .

واشتراك الحكومة يكون بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لايزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ماتكتتب به مليون جنيه .

مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(أولا) أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك طبقاً للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحاً قدره ٥ ٪ من قيمتها الأسمية .

(ثانياً) أن تقدم قروضاً للبنك لايتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ، ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٧ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

بشأن الترخيص فى إنشاء بنك زراعى

اعلان (*)

عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بشأن الترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى ، وهو المدرج بالعدد رقم ١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى يوم الخميس ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، وفقاً للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، وذلك لكى تطبق المحاكم المختلطة المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرسوم بقانون ، فصدقت عليه الجمعية المذكورة بجلستها المنعقدة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ .

وعلى ذلك سيطبق المرسوم بقانون المشار اليه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ النشر .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

مادة ٦ — تكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمناً لشراء سماد مضمونة بحق امتياز يجئ فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعاً) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثالثاً) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقة الزراعة والحصاد قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الإدارى طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٨ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للبنك .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويصدر وزير المالية مايقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات .

صدر بسراى القبة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٩ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ، إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ماستحق عليها من المصروفات والملحقات ، أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقاً للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أوغيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلاناً يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزادالعلنى فيجب

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٥ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٣٢

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١ (*)

بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١) .

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صـــدقى

وزير المالية
اســمـــاعيل صدقى

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١

اعـــلان (*)

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقاً للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى والذى نشر فى العدد رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ من الجريدة الرسمية .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ فى أول أغسطس سنة ١٩٣٢ .

علمه اخطار المدين بذلك مع ابلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولايجوز اتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشترياً بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار.

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شئ بعدذلك رد إلى المدين.

مادة ٥ — لاتمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ماأخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقاً للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقاً للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢) .

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير المالية

اسماعيل صدقى

أولا — عمليات لأجل قصير لايتجاوز أربعة عشر شهراً بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه أو برهن حاصلات .

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

(ج) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

ثانياً — عمليات لمدة لاتتجاوز عشر سنين :

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم . وعلى الجمعيات التعاونية المشار اليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثاً — عمليات لمدة لاتتجاوز عشرين سنة .

صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار اليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها.

ثالثاً — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعاً — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على ايجاد هذه المنشآت وانتشارها :

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهراً — عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقاري له الدرجة الأولى الا اذا قرر مجلس الادارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

مرســـوم

بتعديل البندين ٢ و٢٥ من نظام بنك التسليف الزراعى المصرى(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » .

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العـــادية المنعقدة فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (٢) من نظام « بنك التسليف الزراعى المصرى » النص الآتى :

« بند ٢ — يكون غرض الشركة العمليات الآتى ذكرها :

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩

(**) كان أصل هذا البند كما يلى :

بند ٢ — غرض الشركة التسليف الزراعى وعلى وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لا يجاوز أربعة عشر شهراً بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه :

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين.

(ج) بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانياً — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين .

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف.

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠

خاص بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — استثناء من القواعد المقررة فى الباب العاشر من الكتاب الثالث من القانون المدنى الأهلى والباب التاسع من الكتاب الثالث من القانون المدنى المختلط يكون الرهن التأمينى الذى يعقد لبنك التسليف الزراعى المصرى صحيحاً ولو لم يكن للمكتب الذى يدون فيه العقد تاريخ ثابت .

واستثناء من تلك القواعد أيضا يكون الرهن صحيحاً ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح البنك فى مخازن مدينه الخاصة وإنما يشترط أن تختم أبواب تلك المخازن بالشمع وأن تعلق عليها بطريقة ظاهرة ألواح يثبت فيها اسم البنك .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتلف أو أزال أو أفسد أو كسر الاختام أو الألواح التى وضعت تنفيذاً لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(*) نشر بملحق الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠ .

تقديم سلفيات لاستغلال ولإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعاً — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على ايجاد هذه المنشآت وانتشارها .

خامساً — بيع الأسمدة والبذور نقداً .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهراً — عدا مايتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى إلا إذا قرر مجلس الإدارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان ؛

وعلى وجه العموم يقوم البنك بكل مايتصل بالذات أو الواسطة بالتسليف الزراعى .

مادة ٢ — تضاف إلى البند ٢٥(*) من النظام المشار اليه الفقرة الآتية :

« ومع ذلك فى شهور الصيف (من ١٥ يونيه إلى ١٥ أكتوبر) تكون القرارات صحيحة إذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل بشرط أن يصادق عليها أربعة منهم » .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ صفر سنة ١٣٥٨ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٩)

فـــــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
أحمد ماهر

(*) كان اصل هذا البند كما يلى :

بند ٢٥ — يلزم لصحة القرارات أن يحضر الاجتماع سبعة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة بينهم عضو مجلس الادارة المنتدب أو — عند وجود مانع لديه — نائبه الذى عينه المجلس بالاتفاق مع الحكومة .

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى انشاء بنك زراعى . والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه أصدرناه .

مادة ١ — تلغى أحكام المواد ١ و ٢ و ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى ويستعاض عنها بالأحكام الآتية :

« مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك التعاون وللتسليف الزراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

القيام بالعمليات المصرفية للجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها مع تمييزها فى التعامل بما يكفل دعمها وانتشارها وخدمة النظام التعاونى .

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولإصلاح الأراضى .

التسليف على المحصولات .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٠ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

فـــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى محمود الشوربجى	حسين سرى	على ماهر

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يعفى أعضاء مجلس إدارة البنك النائبون عن الحكومة وعن الجمعيات التعاونية من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٣ — تلغى المادة ٩٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتحذف عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر ومن الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من القانون المذكور .

مادة ٤ — على وزراء المالية والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ولوزيرى المالية والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه اصدار مايقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨).

فـــــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير المـــالية
محمود فهمى النقراشى

وزير الشؤون الاجتماعية
جـــلال فهم

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض

بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة .
تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة .
ويكون اشتراك الحكومة بالمساهمة بما لايزيد على قمة نصف رأس مال البنك على ألاتجاوز قيمة ماتكتتب به مليون جنيه » .

« مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك فيما يأتى :

أولا — أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك ولما يصدره منها فيما بعد فى حدود المليون جنيه الأولى من الزيادة طبقاً للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحاً قدره ٥ ٪ من قيمتها الأسمية .

ثانيـــاً — أن تقدم قروضاً للبنك لايجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يعين سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولايجوز للحكومة أن تطالب باداء هذه القروض قبل تصفية البنك » .

« مادة ٦ — المبالغ المستحقة للبنك عما يقرضه الزارعين لنفقات الزراعة والحصاد وعما يبيعه لأجل من سماد أوبذور أو مهمات زراعية تكون ديوناً ممتازة وتأتى فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعاً) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثالثاً) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقات الزراعة والحصاد وكذلك السماد والبذور ومهمات الزراعة التى يبيعها البنك لأجل قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولايقبل الدليل على خلاف ذلك » .

مرســـوم

بتعديل بعض بنود من نظام بنك التسليف الزراعى المصرى(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم بنك التسليف الزراعى المصرى المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٩ .

وعلى البند ٥١ من نظام الشركة المذكورة .

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٨ يوليه سنة١٩٤٧.

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتقرير استثناء من أحكام القـــانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنـــا بمـــا هو آت :

مادة ١ — تعتمد التعديلات الخاصة بالبنود ٢ و٨ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٩ و٤٥ و٤٨ و٥٥ و٦٠ من نظام بنك التسليف الزراعى المصرى على الوجه الموضح بالبيان المرافق لهذا المرسوم ** .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٨ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

(**) البنود المعدلة واردة بنظام الشركة من ص ١٢ الى ص ٣٤

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨

بأخذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التعاون والتسليف الزراعى(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتين وخمسين الف جنيه) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التعاون والتسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨).

فـــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى

(*) نشر بملحق الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٨

مرســـوم

بالترخيص للشركة المساهمة المصرية « بنك التسليف الزراعى المصرى » بتغيير هذه التسمية وجعلها « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » شركة مساهمة مصرية (*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ .

وبعد الإطلاع على محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المذكورة المنعقدة بهيئة غير اعتيادية بمركز الشركة بالقاهرة فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ المشتمل على القرار الخاص بتغيير تسمية هذه الشركة وجعلها « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » (شركة مساهمة مصرية) .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بمـــا هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن تسمية « بنك التسليف الزراعى المصرى » (شركة مساهمة مصرية) التى رخص بها المرسومان المتقدم ذكرهما بتسمية « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » (شركة مساهمة مصرية) .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

فـــــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ فى ٦ يناير سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر القبة فى ١٩ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨) .

فـــــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير التجارة والصناعة

ممدوح رياض

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٩)

فـــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى

وزير التجارة والصناعة

ممدوح رياض

مرســـوم

بتعديل البند الخامس من نظام بنك التسليف الزراعى والتعاونى (*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة مصرية بأسم بنك التسليف الزراعى المصرى المعدل بالمرسومين الصادرين فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعديل اسم الشركة إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

وعلى البند ٥١ من نظام الشركة المذكورة .

وبعد الاطلاع على محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المذكورة المنعقدة بهيئة غير اعتيادية بمركز الشركة بالقاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٩ المشتمل على القرار الخاص بتعديل البند الخامس من نظامها .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بمـــا هوآت :

مادة ١ — يعتمد تعديل البند الخامس من نظام شركة بنك التسليف الزراعى والتعاونى على الوجه الآتى :

« تحدد رأس مال الشركة بمليون ونصف مليون من الجنيهات المصرية ممثل فى ثلاثمائة وخمسة وسبعين الفاً من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها » .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩

S24881816